التمييز بين الحقيقة والمجاز وأثره في فهم السنة النبوية

دكتور/ خالد عبد النبي عبد الرازق
المدرس بقسم الحديث وعلومه
كلية أصول الدين بالقاهرة

ملخص بحث

تعد السنة النبوية أصل الإسلام ومصدر تشريعه الثاني بعد كتاب الله تعالى،منهما تستنبط الأحكام وبها يعرف الحلال والحرام، وكل ذلك يتوقف على الفهم الصحيح لمدلولات أحاديثها، ومعرفة معاني ألفاظها وتراكيبها، والوقوف على ما أريد به الحقيقة منها وحمله عليها، وما أريد به غير الحقيقة من أنواع المجاز.

وهذا البحث يقدم دراسة تأصيلية تطبيقية لوجوه استعمال الحقيقة بأنواعها، من لغوية أو عرفية أو شرعية وحلمها على محملها الصحيح، ولوجوه استعمال الحقيقة وتعيينها دون المجاز، وكذلك وجوه استعمال المجاز دون الحقيقة

وكان الهدف من الدراسة: بيان الفرق بين الحقيقة والمجاز والفرق بين أنواع الحقيقة وأنواع المجاز

وقام منهجي في البحث: على المنهج التحليلي للأحاديث الشريفة، من أجل التطبيق النظري لتعيين إرادة الحقيقة أو المجاز عليها، والتأصيل لصورهما المتعددة.

و اشتملت تنائج البحث على أن البيان النبوي الشريف قد اشتمل على صور متعددة من أساليب استعمال الحقيقة والمجاز، وأهمية مراعاة التمييز بينهما في فهم السنة النبوية

ومن أهم ما يوصي به الباحث من توصيات: ضرورة المعرفة بالأساليب اللغوية لمن يتصدى لشرح النصوص الدينية ومراعاة ظروف وملابسات النص للوصول إلى المراد منه

الكلمات المفتاحية: الحقيقة – الحقيقة اللغوية - الحقيقة الشرعية – الحقيقة العرفية – المجاز.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد

The distinction between reality and metaphor and its effect on the understanding of the Prophet's Sunnah

Khaled Abdel Nabi Abdel Razek Abdel Baqi
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic Studies, Al-Azhar University – Cairo Egypt.
E-mail: khaledAbdelRazek١١@azhar.edu.eg.

The Prophetic Sunnah is the origin of Islam and the second source of its legislation after the Book of Allah Almighty Both of them derive rulings and know what is permissible and forbidden, and all of that depends on a correct understanding of the meanings of their hadiths, and knowledge of the meanings of their terms and structures. And find out what its means the truth from it and get it to it, and what it mean other than the reality from the types of metaphors This research paper provides an original and applied study of the aspects of using the reality in all its kinds, linguistic, customary or legal, and getting it to its correct demeanor. And the faces of using the truth and setting it without the metaphor, as well as the aspects of using the metaphor without the reality. The aim of the study was to explain the difference between reality and metaphor, and the difference between types of reality and types of metaphor. My methodology on this research paper: Based on the analytical method of prophetic traditions, and the theoretical application of determining the will or the metaphor of the reality, and rooting for their multiple descriptions. The results of the research comprised that the noble prophetic statement included several forms of methods of using reality and metaphor, and the importance of observing the distinction between them in understanding the Prophet's Sunnah. Among the most important recommendations recommended by the researcher: The necessity of knowing the linguistic methods for those who address the clarification of religious texts and taking into account the circumstances and surroundings of the text to reach what is meant by it.

Key words: reality, linguistic reality, legal reality, customary reality, metaphor.

God bless and guide the way to guidance.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد.

فإن السنة النبوية هي أصل الإسلام ومصدر تشريعه الثاني بعد كتاب الله تعالى، عليهما ترتكز أصول العقائد، وبهما يعرف الحلال والحرام، ومنهما تستنبط الأحكام، وتستخرج الحكم الجلية، والآداب العلية،والأخلاق السنية.

ويتوقف ذلك كله على دقة الفهم لمدلولات الآيات والأحاديث، والمعرفة بمعاني الألفاظ والتراكيب، والوقوف على ما أريد به الحقيقة منها وحمله عليها، وما أريد به غير الحقيقة من أنواع المجاز.

فاللغة العربية التي اختارها الله سبحانه لغة كتابه، تميزت بسعتها وتنوع أساليبها، وعذوبة ألفاظها، وتمكنها من الدلالة على المراد، وقد كثر استعمال المجاز فيها وبات جزءا أصيلا و مكونا رئيسا من مكوناتها التى لا تكتمل إلا به؛ بل إنها امتازت على غيرها من اللغات بشيوع ذلك فيها حتى أطلق عليها (لغة المجاز)

والمجاز باب واسع من أبواب البيان، تفتح من خلاله الآفاق الواسعة في التعبير، ويخرج به من التقليد المتبع الذي يسوق استعماله وحده إلى الملل والكلل، والجمود والبلادة، إلى إثارة الذهن، وشحذ الفكر والتأمل، و تحل به الكثير من المشكلات، ويتنزه به عما تستقبحه الأذواق من الكلمات، ويختصر به ما يطول من العبارات، وهو خير أسلوب لإيجاد المعاني الرائعة التي تؤدي بدورها إلى توسيع آفاق فن القول والبيان.

وفي القران الكريم مثل مافي كلام العرب من استعمال الألفاظ والتراكيب في حقيقتها ومجازها أيضا على ما جرى عليه العرب في لغتهم قال تعالى [وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥)] ([1])

[1] - سورة الشعراء: ١٩٢-١٩٥

بل إن مجاز القران هو ذروة هذا البيان العربي الذي أعجز أرباب الفصاحة وأعيا أهل هذه الصناعة أن يدانوه فضلا عن أن يعارضوه مع أنه من جنس لغتهم

وكذلك هي لغة النبي العربي الخاتم محمد – صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله الله إليهم بلغتهم وأعطاه الحكمة وفضله بجوامع الكلم، قال سبحانه وتعالى:(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) ([1])

وقد كثر استعمال المجاز أيضا في كلامه - صلى الله عليه وسلم - في مواطن لا تقوم بأغراضه استعمال الحقيقة، واستعمل الحقيقة في موطنها أيضا،فآيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم هما قوام الشرع ومنبعه ولا ريب أن الكثير من الأحكام متوقفة على فهم المراد من الخطاب، ويرجع معرفة هذا إلى فهم اللغة العربية، ومعرفة أساليبها المتنوعة، وحملها على محملها الصحيح من الحقيقة أو المجاز، وهذا من الأمور التي اختلفت أنظار العلماء فيها وكان سببا في اختلاف الأحكام والآراء ومن هنا تبرز أهمية التمييز بينهما.

ولما رأيت الكثير من الناس يخلطون في هذا الأمر؛ فيحملون ما أريد به الحقيقة على المجاز أو العكس، ووقع بسبب ذلك الكثير من المشكلات؛ اخترت أن أخوض غمار هذا البحث؛ حتى أكون على بينة من هذ الأمر، وليكون ذلك سببا في تبصير نفسي، وإرشاد غيرى من طلاب العلم إلى الصواب.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

الأول: في التعريف بالحقيقة وأقسامها، ما يحمل على كل قسم منها دون غيره

والثاني: في التعريف بالمجاز وما يحمل من الحديث على المجاز دون الحقيقة

وأسأل الله العظيم أن يوفقني للرشد ويرشدني للحق ويهدينى سبيل الرشاد

[1] - سورة إبراهيم: من الآية: ٤

المبحث الأول
الحقيقة وأقسامها والتمييز بين كل قسم منها
وما يحمل على الحقيقة دون المجاز

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد في وجوه دلالة الكلم.

يحسن قبل البدء في تعريف الحقيقة والمجاز أن نتعرف على وجوه دلالة الكلم وهذا ما صدر به الإمام البارع العلامة أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي (١)تغمده الله برحمته ورضوانه في كتابه (مفتاح العلوم) قبل كلامه عن الحقيقة والمجاز فقال ما ملخصه ومؤداه " إن من المعلوم أن دلالة اللفظ على مسمى دون مسمى مع استواء نسبته إليهما يمتنع؛ فيلزم الاختصاص بأحدهما ضرورة والاختصاص لكونه أمراً ممكنا يستدعي في تحققه مؤثرا مخصصا، وهذا المخصص هو الوضع، والوضع عبارة عن تعيين اللفظة بإزاء معنى بنفسها، احتراز عن المجاز إذا عينته بإزاء ما أردته بقرينة فإن ذلك التعيين لا يسمى وضعا،،كما أن دلالة معنى على معنى غير ممتنعة، فإما أن تستعمل الكلمة مطلوبا بها معناها الذي هي موضوعة له أومطلوبا بها معنى معناها بمعونة قرينة.

ومبنى كون الكلمة حقيقة ومجازا على ذا، فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع، وأما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة على نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع. (٢)

أي إن الكلمة لا تستعمل لتدل على الحقيقة والمجاز في حالة واحدة بنسبة متساوية؛ فيلزم أن تخصص بأحدهما بدلالة الوضع فتكون حقيقة، أو بدلالة قرينة فتكون مجازا.

---

١ - يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية والأدب. ووفاته بخوارزم سنة سِتّ وَعشْرين وستمائَة.من كتبه " مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة "
(الأعلام: ٢٢٢/٨، والجواهر المضية ٢: ٢٢٥ وشذرات الذهب: ٧/ ٢١٥، وبغية الوعاة: ٣٦٤/٢)

٢ - مفتاح العلوم للسكاكى: ١/ ٣٥٦

المطلب الأول: الحقيقة وأقسامها

أولا : التعريف بالحقيقة لغة واصطلاحا:

الحقيقة في اللغة :

قال ابن فارس: الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته. فالحقُّ نقيضُ الباطل، ثم يرجع كلُّ فرعٍ إليه بجَودة الاستخراج وحُسْن التّلفيق ويقال حَقَّ الشيءُ وجَبَ. الحقيقة" من قولنا: "حَقَّ الشيء" إذا وجب. واشتقاقه من الشيء المحقَّق وهو المُحْكَم، تقول: ثوب محقَّق النَّسْج أي مُحْكَمُه. ".

ويدل أيضا في اللغة على الثبوت والوجوب واليقين، واللزوم، والإحكام، والأصل، والكنه والماهية (١)

والحقيقة: وصف على زنة "فعيل"، إما بمعنى اسم الفاعل، من حق الشيء إذا ثبت، فهو حقيق أي: ثابت، قال تعالى: {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}(٢) أي: لقد ثبت القول، وإما بمعنى اسم المفعول، من حققت الشيء إذا أثبته فهو حقيق أي: مثبت، ثم نقل هذا اللفظ في الاصطلاح من الوصفية "بمعنييها" وجعلت اسما للكلمة المستعملة فيما وضعت له باعتبار أنها ثابتة في مكانها الأصلي "على الاعتبار الأول"أو مثبتة في مكانها الأصلي "على الاعتبار الثاني"، والتاء فيه للدلالة على نقل الكلمة من الوصفية إلى الاسمية.(٣)

تعريف الحقيقة في الاصطلاح وشرح التعريف:

الحقيقة في الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب أي: في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب بالكلمة المذكورة "كالأسد" إذا استعمل في الحيوان المفترس، فهو حقيقة لاستعماله فيما وضع له في كافة الاصطلاحات، و"كالصلاة" إذا استعملها المتكلم بعرف الشرع في الأركان الخاصة، فهي أيضا حقيقة لاستعمالها فيما وضعت له في اصطلاح أهل الشرع، و"كالصلاة" أيضا إذا استعملها

---

[١] - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها - أحمد بن فارس ١٤٩.

٢ - سورة يس اية ٧.

[٣] (ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) محمد علي بيضون الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م صـ ١٤٩. (التعاريف: ٢٨٨) (تاج العروس ٦٢٥٢) (المنهاج الواضح للبلاغة: حامد عونى ط المكتبة الأزهرية للتراث: ٢٠٨/٣)

المتكلم بعرف اللغة في الدعاء، فهي حقيقة لاستعمالها فيما وضعت له في اصطلاح أرباب اللغة.

فقولهم (المستعملة) قيد احترز به عن الكلمة قبل الاستعمال، فلا تسمى حقيقة، ولا مجازا.

قولهم: (فيما وضعت له):المراد من الوضع تَعْيِينُ اللّفظ في أصل الاصطلاح للدّلالة بنفسه على معنىً ما، دون الحاجة إلى قرينة.(١)

وهو قيد احترز به عن شيئين:

١- "الغلط اللساني"وهو ما استعمل في غير ما وضع له، من غير تعمد لذلك الاستعمال نحو: "ناولني هذا الحجر" مشيرا إلى كتاب، فمثل هذا ليس حقيقة، بل ولا مجازا لعدم العلاقة بين المعنيين.

٢- "المجاز" وهو ما استعمل في غير ما وضع له في سائر الاصطلاحات "كالأسد" المستعمل في الرجل الشجاع في قولك: "على الفرس أسد"

وقولهم: (في اصطلاح التخاطب) قيد احترز به عن الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي وقع به التخاطب "كالصلاة" إذا استعملها المتكلم بعرف الشرع في "الدعاء"، فليست بحقيقة لعدم استعمالها فيما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب وهو "الشرع"، وإن استعملت فيما وضعت له في اصطلاح آخر وهو "اللغة"، و"كالصلاة" إذا استعملها المتكلم بعرف اللغة في الأركان الخاصة، فليست بحقيقة أيضا لعدم استعمالها فيما وضعت له في اصطلاح أهل اللغة، وإن استعملت فيما وضعت له في اصطلاح أهل الشرع. وإذًا فالمدار في "الحقيقة" على أن تكون الكلمة مستعملة فيما وضعت له عند أهل الاصطلاح، الذي وقع به التخاطب بالكلمة المذكورة. (٢)

ثانيا: أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة بحسب اختلاف الواضع إلى: لغوية، وشرعية، وعرفية

فإن كان الواضع لها من أرباب اللغة الفصحاء سميت "حقيقة لغوية"

وإن كان الواضع لها من أهل الشرع سميت "حقيقة شرعية"

---

١ - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها - عبد الرحمن الميداني ص ٦٢٨.

٢ - المنهاج الواضح للبلاغة: ٣/ ٢١٠، مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني: ٢٠٤

وإن كان الواضع لها طائفة خاصة كالنحاة مثلا سميت "حقيقة اصطلاحية"، أو "عرفية خاصة"

وإن كان الواضع لها غير طائفة بعينها سميت "حقيقة عرفية عامة" وبيانه كالآتي:

الحقيقة اللّغوية: كما عرفها السكاكي: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت هي له من غير تأويل في الوضع (١) كاستعمال لفظ الإنسان والفرس والجبل إلى غير ذلك من الألفاظ في معانيها الموضوعة لها في عرف اللغة.

الحقيقة الشرعية كما عرفها أبو البقاء في الكليات هي: كل لفظ وضع لمعنى في اللغة ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضع الأول فهو حقيقة شرعية لا يقبل النفي أصلا كالصلاة فإنها وضعت للدعاء ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة. (٢)

وقال الإمام الرازي في المحصول: هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين. (٣)

وقال الإمام الآمدي: هي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع. (٤)

والحقيقة العرفية كما في الكليات: هي اللفظ الذي نقل عن موضوعه الأصلي إلى غيره لغلبة الاستعمال وصار الوضع الأصلي مهجورا. (٥)

وتنقسم إلى قسمين:

الحقيقة العرفية الخاصة: وهي ما كان مرجع الدلالة فيها إلى عرف خاص كاستعمال لفظ المبتدأ والخبر، في عرف النحويين،وكاستعمال لفظ المسند والمسند إليه في عرف البلاغيين وكاستعمال المسند والمرسل في عرف المحدثين؛ حتى صارت هذه الألفاظ حقائق في معانيها التي اصطلح عليها أهل كل علم وفن

والحقيقة العرفية العامة: وهي ما كان مرجع الدلالة فيها إلى عرف عام كاستعمال لفظ الدابة عند كثير من الناس في الدلالة على الحيوان، فهي موضوعة في أصل اللغة؛

---

[١] - مفتاح العلوم: ٣٥٨

[٢] - كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي: ١/ ٥٥٥.

[٣] - المحصول في علم الأصول: ١/ ٢٩٨.

[٤] - الإحكام: ص ٢٧.

[٥] - كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي: ١/ ٥٥٥.

للدلالة على كل ما دبَّ على وجه الأرض قال تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} (١)، فصار استعمالها في الدلالة على الحيوان حقيقةً في عرفهم.(٢)

المطلب الثاني : التمييز بين ما يحمل على كل قسم منها دون غيره في الحديث.

من خلال هذا التقسيم السابق يظهر لنا الفروق الواضحة بين أقسام الحقيقة المتعددة وعلى ذلك فمن الواجب حمل كل كلمة أريد بها الحقيقة على القسم المناسب لها، ومن الخطأ حمل قسم منها على الآخر مع أن الكل حقيقة لكن لكل قسم منها الاستعمال المناسب المتعين في موضعه، بحيث لا يقوم غيره مقامة، وحمله على غير محمله خطأ بين.

أولا: التمييز بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية:

كثيرا ما تستعمل الألفاظ في الحديث ويراد بها حقائقها الشرعية المعروفة والتي استعملها الشارع في هذه المعاني، ويعد من قبيل النادر والقليل استعمالها في أصل معناها اللغوي والذي يعين هذا أو ذاك انما هو السياق.

وفيما يلى أمثلة لذلك

١- حمل لفظ " الرجعة " في حديث ابن عمر رضي الله عنه في طلاق الحائض في قوله صلى الله عليه وسلم " فليراجعها " على الحقيقة اللغوية وهى الرد الى الحالة الأولى

:وهذا تأويل من يقول بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة

فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ، - رضي الله عنهما - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٣)

---

١ - سورة هود: ٦

٢ - ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١/ ٤٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: ١/ ٣٨٩.

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الطَّلَاقِ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: ١] (٧/ ٤١ رقم ٥٢٥١)

ورواه مسلم - كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا: (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١)

فلفظ الرجعة في اللغة يطلق على الرد والعود ومنه قوله تعالى:(حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ)(١) أي رُدُّوني إلى الدنيا (٢)

أما في الحقيقة الشرعية فقد استعمله الشرع في عَوْد المُطلِّق إلى مُطَلَّقته قال في النِّهايَة: رَجْعَةُ الطَّلاقِ تُفْتَحُ راؤُهُ وتُكْسَرُ على المَرَّةِ والحالَةِ وهو ارتِجاعُ الزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ غيرِ البائنِ إلى النِّكاحِ من غيرِ استِئْناف عَقْد. (٣)

وقال الخطيب الشِّرْبِينِيُّ في المغني: هي رَدُّ الْمَرْأَةِ إلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. (٤)

وقد حملها على الحقيقة اللغوية ابن حزم ومن وافقه حيث قال في المحلى: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِمُرَاجَعَتِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا طَلْقَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا؟ فَقُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتُمْ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ - بِلَا شَكٍّ - إذْ طَلَّقَهَا حَائِضًا فَقَدْ اجْتَنَبَهَا، فَإِنَّمَا أَمَرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِرَفْضِ فِرَاقِهِ لَهَا وَأَنْ يُرَاجِعَهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلُ، بِلَا شَكٍّ.(٥)

ولكن جمهور العلماء على حمل لفظ الرجعة على المعني الشرعي وهو الذي يقتضيه السياق من الخطاب ووقوع الطلاق.

قال الإمام النووي رحمه الله: وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه، لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول (أي وقوعه)، ودليلهم الأمر بالرجعة، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين. أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في علم أصول الفقه، الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها طلقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: " كأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان

---

١ - سورة المؤمنون: ٩٩.

٢ - لسان العرب: ٨/ ١١٤.

٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٩٢.

٤ - مغني المحتاج ٣ / ٣٣٥ ط - عيسى الحلبي.

٥ - المحلى بالاثار لابن حزم : ٩/ ٣٨٢.

اجتنبها، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وأجاب عن قول ابن عمر: حسبت على تطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير "ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك" لفظ مسلم، ولفظ أبي داود" فردها علي" وزاد أبو داود "ولم يرها شيئًا" قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير، وقال ابن عبد البر: قوله "ولم يرها شيئًا" منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئًا مستقيمًا، لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه لم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئًا جائزًا في السنة، ماضيًا في الاختيار، وإن كان لازمًا له مع الكراهة. (١)

٢- وفي المقابل كذلك لا يصح حمل ما أريد به حقيقته اللغوية على الحقيقة الشرعية ومثال ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ(٢)

---

١ - ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٦٠، فتح المنعم: ٦٢/٦.

٢ - أخرجه أحمد في المسند:(٤٠/ ٢٤٠ رقم ٢٤٢٠٣) قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

وأخرجه النسائي في السنن كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك: ١/ ١٧.

وعلقه البخاري في "صحيحه"في الصيام: باب سواك الرطب واليابس للصائم، ١٥٨/٤، بصيغة الجزم،

ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب سنن الوضوء ذِكْرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَسَوِّكِ (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٦٧)

دراسة إسناده والحكم عليه:

١- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين (التقريب: ١٠٥ رقم ٤١٦)

٢- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ويقال أبو عبد الله المطلبي [صدوق يدلس] (التقريب: ٤٦٧ رقم ٥٧٢٥)

٣- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق صدوق وروايته عن عائشة في "الصحيحين".(التقريب ٣٢١ رقم ٣٥٨٨)

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

فلفظ " مطهرة " من ألفاظ الشارع، ولم تُقصد به الحقيقة الشرعية في هذا الحديث، وإنما قُصدت به الحقيقة اللغوية فالطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس، وشرعا: رفع حدث أو إزالة نجس وكون السواك مطهرة للفم معناه نظافته إذ لا يتصور في الفم حدث أو نجس حتى يحمل اللفظ على معناه الشرعي وكذلك حديث: "طهور إناء أحدكم" لم يقصد به إلا الحقيقة اللغوية التي هي النظافة أيضا.

٣- وأما اذا احتمل اللفظ المستعمل عند الشارع المعنيين اللغوى والشرعي معا حمل على المعنى الشرعي عند جمهور العلماء وذلك لأن الشارع عنايته ببيان الأمور الشرعية أكثر ، واستعماله للألفاظ في الشرعيات أشهر.

ومثال ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (١)

فمن العلماء من حمله على معناه اللغوي وهو غسل اليدين،جمعا بينه وبين الأحاديث، ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وجعله منسوخا بِحَدِيثِ:" جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " (٢) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَةِ كما ذكر الإمام النووي رحمه الله

قَالَ الْقَاضِي: الْوُضُوءُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ غَسْلُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَتَنْظِيفُهُ مِنَ الْوَضَاءَةِ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ، وَالشَّرْعُ نَقَلَهَا إِلَى الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، وَقَدْ جَاءَ هُنَا عَلَى أَصْلِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ وَمِنْ نَظَائِرِهِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِإِزَالَةِ الزُّهُومَةِ تَوْفِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَنَحْوِهِمَا.

---

١ - رواه مسلم كِتَابُ الْحَيْضِ- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥٢)

٢ - رواه أبو داود - كِتَاب الطَّهَارَة - بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: (١/ ٤٩ رقم ١٩٢) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ،به

ورواه النسائي كتاب الطهارة بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ (١/ ١١٦ رقم ١٨٥)

والحديث صحيح رجال إسناده ثقات

- موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي نسائي الأصل ثقة (التقريب: ١/ ٥٥١ رقم ٦٩٧٢)

- علي بن عياش بتحتانية ومعجمة الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصي ثقة ثبت (التقريب: ١/ ٤٠٤ رقم ٤٧٧٩)

- شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد (التقريب: ١/ ٢٦٧ رقم ٢٧٩٨)

- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل (التقريب: ٥٠٨ رقم ٦٣٢٧)

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالنَّسْخِ حَيْثُ قَالَ: وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ النَّسْخُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ كَذَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعِيدٌ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَدْلُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ. (١)
ونقل ابن بَطَّال عَنِ الْمُهَلَّب عِلَّة الْأَمْر بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّت النَّار وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَلِفُوا فِي الْجَاهِلِيَّة قِلَّة التَّنْظِيف فَأُمِرُوا بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَلَمَّا تَقَرَّرَتِ النَّظَافَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَشَاعَتْ نُسِخ.
قلت: ويؤيد ما ذهب إليه ما رواه البخاري عن جابر أنه سئل عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ»(٢)
فمعناه أنهم كانوا يمسحون أيديهم في سواعدهم وأرجلهم فتبقى زهومة الطعام على هذه الأعضاء فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء المشتمل على غسل هذه الأعضاء وغيرها، حتى لا تؤذيهم رائحة الطعام في صلاتهم.

ثانيا: التمييز بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية.

وما أريد به حقيقته العرفية التي تعارف عليها الناس في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يحمل عليها ولا يصرف عنها ويحمل على الحقيقة اللغوية.
ومثال ذلك حديث النهي عن الشغار المروي في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. (٣)
وكذا روي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما وغيرهم

---

١ - ينظر: مرقاة المفاتيح: ١/ ٣٦٠
٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الأَطْعِمَةِ– بَابُ المِنْدِيلِ (٨٢/٧ رقم ٥٤٥٧)
٣ - رواه البخاري كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الشِّغَارِ (٧/ ١٢ رقم ٥١١٢) ورواه مسلم في النكاح بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ (٢/ ١٠٣٤ رقم ١٤١٥)

وكان الشغار معروفا عندهم وقد فسره أنس ابن مالك- رضي الله عنه - فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ثابت عنه قال الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق (١)

وفسره نافع مولى ابن عمر كما في المسند: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنِ الشِّغَارِ " قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: " يُزَوِّجُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ، وَيُزَوِّجُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ " (٢)

وقال أبو عبيد: وأما الشغار فالرجل يزوج أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما مهر غير هذا، وهي المشاغرة وكان أهل الجاهلية يفعلونه، يقول الرجل للرجل: شاغرني، فيفعلان (٣)

وقال ابن قتيبة " وكان الرجل يقول للرجل في الجاهلية شاغرني أي زوجني أختك على أن أزوجك ابنتي وقيل لذلك شغار لأن كل واحد منهما يشغر إذا نكح وأصل الشغر للكلب وهو أن يرفع إحدى رجليه ويبول فكني بذلك عن النكاح إذا كان على هذا الوجه وجعل له علما " (٤)

وكذلك يحمل النهي عن كثير من أنواع البيوع التى كان أهل الجاهلية يتبايعون بها كنهيه صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ» (٥)

فتحمل على المعنى العرفي لا على المعنى اللغوي

(فالمحاقلة) في معناها اللغوي كما في لسان العرب: مُفَاعلة من الحَقْل وهو الزرع الذي يزرع إِذا تَشَعَّب قبل أَن تَغْلُظ سُوقُه وقيل هو من الحَقْل وهي الأَرض التي تُزْرَع.(٦)

---

١ - مصنف عبد الرزاق :١٨٤/٦.

٢ - مسند أحمد: ٤/ ٣١٨ رقم ٤٦٩٢.

٣ - غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/ ١٢٨.

٤ - غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٥.

٥ - الحديث أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع المخاضر: ٧٨/٣ رقم ٢٢٠٧ عن أنس

٦ - لسان العرب: ١١/ ١٦٠

أما المعنى العرفي فقال أبو عبيد : المحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر (١)
وقال ابن قتيبة: المحاقلة " التي نهي عنها فيها أقاويل ثلاثة يقال هي بيع الزرع بالحنطة ويقال هي اكتراء الأرض بالحنطة ويقال هي المزارعة بالثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر وهذا الوجه أشبه بها على طريق اللغة لأن المحاقلة مأخودة من الحقل والحقل القراح والمفاعلة تكون من اثنين في أمر واحد كالمزارعة (٢)
قال الأَزهري فإِن كان مأْخوذاً من إِحْقال الزرع إِذا تَشَعَّب فهو بيع الزرع قبل صلاحه وهو غَرَر وإِن كان مأْخوذاً من الحَقْل وهو القَرَاح وباع زرعاً في سنبله نابتاً في قَراح بالبُرّ فهو بيع بُرٍّ مجهول ببُرٍّ معلوم ويدخله الربا لأَنه لا يؤمن التفاضل ويدخله الغَرَر لأَنه مُغَيَّب في أَكمامه (٣)
(والمخاضرة) بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو نضجها.
قال الأزهري: وبيع المخاضرة المنهيُّ عنه: بيع الثِّمار وهي خضر لم يبد صلاحها.(٤)وقال في القاموس المحيط: (المُخَاضَرَةُ) بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ويقال (لِلْخُضَرِ) من البقول (خَضْرَاءُ). (٥)
سُمِّي ذلك مخاضرة لأن المتايعين تبايعاً شيئاً أخضر بينهما - مأخوذة من الخُضْرة.(٦)
(والملامسة) لغة : من اللمس وهو الجَسُّ وقيل اللَّمْسُ : المَسُّ باليد (٧)
أما عرفا في كما قال في النهاية : أن يَقُول: إذا لمَسْتَ ثَوْبي أو لَمَسْتُ ثَوْبَك فقد وَجَب البَيْع، وقيل: هو أن يَلْمس المَتاع من وَرَاءِ ثَوب ولا يَنْظُر إليه ثُمَّ يُوقع البَيْع عليه نهَى عنه لأنه غَرَرٌ أو لأَنَّهُ تَعْليقٌ أوْ عُدُول عن الصِّيغة الشَّرْعيَّة. (٨)

١ - غريب الحديث لأبي عبيد: ١/ ٢٣٠.
٢ - غريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ٢٩، ٣٠.
٣ - تهذيب اللغة: ١/ ٤٥٥.
٤ - تهذيب اللغة: ٢/ ٤٢٧.
٥ - القاموس المحيط:١/ ١٧٣.
٦ - تهذيب اللغة: ٢/ ٤٢٧.
٧ - لسان العرب: ٦/ ٢٠٩.
٨ - النهاية: ٤/ ٥٥١.

(و المنابذة) وهي لغة من النبذ وهو الإلقاء قال في اللسان النَّبْذُ طرحك الشيء من يدك أَمامك أَو وراءك نَبَذْتُ الشيء أَنْبِذُه نَبْذاً إِذا أَلقيته من يدك ونَبَّذتُه شدد للكثرة ونبذت الشيء أَيضاً إِذا رميته وأَبعدته. (١)

وعرفا هي أن يجعل إلقاء السلعة إيجابا للبيع أو إبراما له

قال أبو عبيد: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: إنه نهى عن بيع الحصاة.(٢)

(و المزابنة) لغة: الدفع، قال ابن فارس: الزاء والباء والنون أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الدّفع. يقال ناقة زَبُون، إذا زَبَنَتْ حالبَها. والحرب تزبِنُ النّاسَ، إذا صَدَمتهم.(٣)

وفي العرف هي: بيعُ التَّمْرِ في رأْس النَّخْل بالتَّمر، لأنها تؤدّي إلى المدارأة والخصام.(٤)

وقال ابن قتيبة: وأخبرنا شيخ من أصحاب اللغة أنه سمي مزابنة لأن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا أي تدافعا واختصما.(٥)

المطلب الثالث: ما يحمل على الحقيقة دون المجاز.

ومن خلال التعريف السابق بالحقيقة ومعرفة أقسامها المتنوعة يظهر أيضا الفرق بين ما أريد به الحقيقة وما يحمل على المجاز.

وقد تقرر عند جماهير العلماء أن الأصل في الكلام الحقيقه(٦) ما لم يقم دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة

---

١ - لسان العرب: ٣/ ٥١١.

٢ - غريب الحديث: ١/ ٢٣٤.

٣ - مقاييس اللغة: ٣/ ٣٣.

٤ - العين: ٨٩/٢، أساس البلاغة: ١/ ١٩٤. غريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ٢٩.

٥ - غريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ٢٩.

٦ - ينظر: مُوْسُوعة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: ٢١/١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي.: ٣٦٧/١.

فاحتمالُ الحقيقة أرجح.وهذه قاعده مشهورة عند علماء الأصول وقد اعتمدوا عليها في استنباط الكثير من الأحكام الفقهية وفرعوا عليها الكثير من الفروع.

الفرق بين الحقيقة والمجاز

قال الإمام السيوطي في المزهر مبينا وجوه الفرق بين الحقيقة والمجاز: ذكر القاضي عبد الوهاب.: " من وجوه الفرق بين الحقيقة والمجاز:

أن يُوقِفنا أهلُ اللغة على أنه مجاز ومستعمل في غير ما وُضع له كما وَقَفونا في استعمال أسد وشجاع وحمار في القوي والبليد وهذا من أقوى الطرق في ذلك.

ومنها: أنْ تكون الكلمةُ تصرَّف بتثنية وجمع واشتقاق وتعلَّق بمعلوم ثم تجدها مستعملة في موضع لا يثبت ذلك فيه فيعلم بذلك أنها مجاز مثل لفظة (أمر) فإنها حقيقة في القول لتصرفها بالتثنية والجمع والاشتقاق تقول: هذان أمران وهذه أوامر الله وأوامر رسوله وأمَر يأمر أمرا فهو آمر.

ويكون لها تعلق بآمر ومأمور به ثم تجدها مستعملة في الحال والأفعال والشأن عارية من هذه الأحكام فيعلم أنها فيه مجاز مثل:(وما أَمْرُ فِرْعَوْنَ برَشيد) يريدُ جملة أفعاله وشأنه.

ومنها: أن تطَّرد الكلمةُ في موضع ولا تطَّرد في موضع آخر من غير مانع فيستدل بذلك على كونها مجازا وذلك لأن الحقيقة إذا وُضِعت لإفادة شيء وجب اطرادها وإلا كان ذلك ناقضا للغة فصار امتناع الاطراد مع إمكانه دالا على انتقال الحقيقة إلى المجاز وذلك كتسمية الجد أبا فإنه لا يطرد وكذا تَسْمية ابن الابن ابنا.

قال: ومنها ما ذكره القاضي أبو بكر من أن تقوية الكلام بالتأكيد من علامات الحقيقة دون المجاز لأن أهل اللغة لا يقوون المجاز بالتأكيد فلا يقولون أراد الجدارُ إرادة ولا قالت الشمس قولا كطلعت طلوعا وكذلك ورد الكلام في الشرع لأنه على طريق اللغة.

قال تعالى: {وكلَّمَ اللَّه مُوسَى تكليما} فتأكيده بالمصدر يفيد الحقيقة أنه أسمعه كلامه وكلمه بنفسه لا كلاما قام بغيره. اهـ (١)

هذه كلها وغيرها فروق استنبطها العلماء للتفرقة بين استعمال الألفاظ على حقيقتها أو العدول بها إلى معانى أخرى مجازيه لكن لابد من وجود القرائن التى يصح معها الحمل على هذه المعاني، فالاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز

---

[١] - المزهر في علوم اللغة وأنواعها – السيوطي ٢٨٧/١.

ولذا يعوز القائل بالمجاز لقرينة تمنع الحمل على الحقيقة كما سياتى إن شاء الله تعالى في الكلام على المجاز.

ومن أمثلة ما يتعين فيه الحمل على الحقيقة ولا يحمل على المجاز:

١- ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الحسية

كحنين الجذع وانشقاق القمر، وتكليم الحجر والشجر، ونبع الماء وتسبيح الحصى وغيرها

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه يمسح يده عليه (١)

ومما يؤكد حقيقته ما جاء في رواية البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل فكان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي صلى الله عليه و سلم فوضع يده عليها فسكنت (٢)

حيث سمع الصحابة صوته حنينه ، ووصف صوته بصوت العشار، فليس لأحد أن يفسر هذه المعجزات على أنها نوع من المجاز.

٢– ومنها أيضا ما إذا أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بأمر من الأمور الغيبية، كإخباره عن صفة شيء في الجنة أو في النار.

ومثاله ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها) "(٣)

فمثل هذا يحمل على الحقيقة ولا داعي للقول بالمجاز.

- وكذلك علامات الساعة من الأمور السمعية التي يجب اعتقادها ويلزم تصديق النبي – صلى الله عليه وسلم- فيها وأن نقبلها دون تأويل يصرفها عن

---

[١] - أخرجه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٣/ ١٣١٣ رقم ٣٣٩٠

[٢] - أخرجه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٣/١٣١٤ رقم ٣٣٩٢.

[٣] - اخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة: ٣/ ١١٨٧ رقم ٣٠٧٩)

ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها -باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها: ٤/ ٢١٧٥ رقم ٢٨٢٦)

حقيقتها ما لم يكن الحمل على الحقيقة يؤدي إلى مخالفة غيرها من الأمور الثابتة شرعا أوعقلا، وذلك مثل أحاديث المسيح الدجال، وأحاديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان واحاديث خروج الدابه، ويأجوج ومأجوج فتحمل على الحقيقة لا على المجاز

فقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن أبي هريرة

: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة (١)

وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق (٢)

[١] - أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب في بقية من أحاديث الدجال (٤/ ٢٢٦٧ رقم ٢٩٤٧)

[٢] - أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب قصة الجساسة (٤/ ٢٢٦٥ رقم ٢٩٤٣)

المبحث الثاني: المجاز

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمجاز ووجوده ودواعي استعماله .

أولا : التعريف بالمجاز

تعريف المجاز لغة:

المجاز: مصدر ميمي على زنة مفعل بمعنى الجواز والتعدية، من جاز المكان يجوزه إذا تعداه.([1])

ونقل في الاصطلاح إلى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له باعتبار أنها جائزة ومتعدية مكانها الأصلي، فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، أو باعتبار أنها مجوز بها مكانها الأصلي، فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول. وذهب الخطيب إلى أن المجاز - في اللغة- مصدر ميمي بمعنى مكان الجواز والتعدية، من قولهم: جعلت هذا مجازا إلى حاجتي أي: طريقا لها، فهو من جاز المكان سلكه إلى كذا، لا من جازه إذا تعداه كما هو الرأي الأول، ثم نقل إلى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له باعتبار أنها طريق إلى تصور المعنى المراد منها.([2])

تعريف المجاز اصطلاحا:

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقةٍ مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي، والعلاقة: هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، قد تكون (المشابهة) بين المعنيين، وقد تكون غيرها.

فاذا كانت العلاقة (المشابهة) فالمجاز (استعارة)، والا فهو (مجاز مرسل) والقرينة: هي المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، قد تكون لفظية، وقد تكون حالية (٣)

والقرينة: هي الأمر الذي يجعله المتكلم دليلا على أنه أراد باللفظ غير المعنى الموضوع له، مثال ذلك لفظ "الأسد" المستعمل في الرجل الشجاع في قولك: "في الحمام أسد"، وكلفظ "الغيث" المستعمل في النبات في قولك: "رعت الماشية الغيث"، و"كالصلاة" المستعمل عند أهل الشرع في الدعاء، فكل من هذه الألفاظ مجاز مفرد؛ لأنه كلمة

---

١ - المصباح المنير ١/ ١١٥،

٢ - البلاغة الواضحة: ٣/٢١١.

٣ - جواهر البلاغة ١/ ٢٥١.

مستعملة في غير المعنى الموضوعة له في اصطلاح التخاطب، والعلاقة بين المعنيين "في الأول" مشابهة الرجل الشجاع للأسد، "وفي الثاني" سببية الغيث للنبات، "وفي الثالث" الكلية والجزئية، إذ إن الصلاة كل للدعاء وهو جزء منها، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي قولك في المثال الأول(١)

ثانيا: وجود المجاز

ونأتي هنا إلى مسألة مهمة وهي أن بعض العلماء نقل عنهم أنهم أنكروا المجاز وقد تعرض لهذه المسألة الإمام السيوطي وذكر أدلة المنكرين وفندها ورد عليها في كتابه المزهر

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: " وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذَا "الْقَوْلُ لَا يَنْبَغِي الِاشْتِغَالُ بِدَفْعِهِ وَلَا التَّطْوِيلُ فِي رَدِّهِ فَإِنَّ وُقُوعَ الْمَجَازِ وَكَثْرَتَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلَمٍ وَأَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ.

قَالَ ابْنُ جِنِّي: أَكْثَرُ اللُّغَةِ مَجَازٌ.

وَقَدْ قِيلَ إنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ قَائِلٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي قَالَهَا الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَمَا أَظُنُّ مِثْلَ أَبِي عَلِيٍّ يَقُولُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إمَامُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ مِثْلُ هَذَا الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ.

وَكَمَا أَنَّ الْمَجَازَ وَاقِعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فَهُوَ أَيْضًا وَاقِعٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ وُقُوعًا كَثِيرًا بِحَيْثُ لَا يَخْفَى إلَّا عَلَى مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ: نَفْيُهُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَمَا هَذَا بِأَوَّلِ مَسَائِلِهِمُ الَّتِي جَمَدُوا فِيهَا جُمُودًا يَأْبَاهُ الْإِنْصَافُ وَيُنْكِرُهُ الْفَهْمُ وَيَجْحَدُهُ الْعَقْلُ.

وَكَمَا أَنَّ الْمَجَازَ وَاقِعٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وُقُوعًا كَثِيرًا فَهُوَ أَيْضًا وَاقِعٌ فِي السُّنَّةِ وُقُوعًا كَثِيرًا وَالْإِنْكَارُ لِهَذَا الْوُقُوعِ مباهتة لا يستحق المجاوبة".(٢)

والمقصود من المجاز: ما سوى الحقيقة؛ ليدخل المجاز بأنواعه وكذلك الاستعارة والكناية.

---

[١] - أسرار البلاغة للجرجاني: ١٢٨، مفتاح العلوم للسكاكي: ١٦٠، المنهاج الواضح للبلاغة: ٢١٢/٣. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة- عبد المتعال الصعيدي: ٤٦١/٣.

[٢] - إرشاد الفحول: ١ / ٦٧.

ثالثا: دواعي استعمال المجاز

للمجاز أغراض ودواعي لا تقوم بها الألفاظ المستعملة على الحقيقة ولا تنوب منابه قال ابنُ جنِّي في الخَصَائص: الحقيقةُ: ما أُقِرّ في الاستعمال على أصْل وَضْعِه في اللغة. والمجاز: ما كان بِضدِّ ذلك وإنما يقعُ المجازُ ويُعدَلُ إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة وهي: الاتِّساعُ والتَّوْكِيدُ والتَّشْبِيهُ فإن عُدِمَت الثلاثةُ تَعَيَّنت الحقيقة فمن ذلك قولُه صلّى الله عليه وسلّم في الفرس هو بَحْرٌ(١) فالمعاني الثلاثةُ موجودةٌ فيه أمّا الاتِّساعُ فلأَنه زادَ في أسماءِ الفَرَسِ التي هي فَرَسٌ وطِرْفٌ وجَوَادٌ ونحوُها البحْر حتى إنه إن احْتِيجَ إليه في شِعْرٍ أو سَجْعٍ أم اتِّساعٍ اسُتعمِلَ استعمالَ بَقِيَّةِ تلك الأسماءِ لكنْ لا يُفْضَى إلى ذلك إلا بقَرِينَةٍ تُسقِطُ الشُّبهةَ " (٢)

ومنها أيضا الترفع عن الألفاظ المستقبحة قال الجاحظ: " يقال لموضع الغائط الخلاء، والمذهب، والمخرج والكليف، والحَش، والمرحاض والمرفق كل ذلك كناية واشتقاق، وهذا يدلك على شدة هربهم (أي العرب) من الدناءة والفسولة والفحش " (٣)

واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره، ويستحى من ذكره بصريح لفظه كثير في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) (٤)

---

١ - روى البخاري كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ (٤/ ٥٢ رقم ٢٩٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ

٢ - الخصائص ٢/ ٤٤٢.

٣ - كتاب الحيوان للجاحظ ٥/ ٢٩٥.

٤ أخرجه البخاري كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان (١/ ١١٠ رقم ٢٨٧)

وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨)

المطلب الثاني: مايحمل على المجاز من الحديث

وهكذا كثر استعمال المجاز في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمثلة ما يحمل فيه الكلام على المجاز ولا يصح الحمل فيه على الحقيقة:

١- ما لا يصح حمله على الحقيقة في جانب الله تعالى لأنه من صفات خلقه فإذا أخبر بمثل هذه الأوصاف في حقه تعالى فإنها تحمل على المجاز، ولا تحمل على الحقيقة لما في ذلك من وصفه تعالى بما لا يليق به سبحانه.

قال الحافظ في الفتح: " وَيَتَخَرَّجُ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ شَيْئَانِ فِي وَصْفٍ ثُمَّ يُعْتَمَدَ لَوَازِمَ أَحَدِهِمَا حَيْثُ تَكُونُ جِهَةُ الِاشْتِرَاكِ وَصْفًا فَيَثْبُتُ كَمَالُهُ فِي الْمُسْتَعَارِ بِوَاسِطَةِ شَيْءٍ آخَرَ فَيَثْبُتُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَعَارِ مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ الْمُشْتَرَكِ قَالَ وَبِالْحَمْلِ عَلَى هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ يَحْصُلُ التَّخَلُّصُ مِنْ مَهَاوِي التَّجَسُّمِ " ([1])

ومثال ذلك ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ»، (٢)

فالضحك الموصوف به البشر لا يصح حمله على الحقيقة في جانب الله تعالى لأنه تعالى منزه عن صفات الأجسام ومنزه عن مشابهة خلقه في تغير أحوالهم وإنما يحمل على المجاز فيكون معناه الرضا.

" قال القاضي: الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى، لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا، لأنه إنما يصح من الأجسام، ومن يجوز عليه تغير الحالات، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما، والثواب عليه، وحمد فعلهما ومحبته، وتلقي رسل الله لهما بذلك، لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه.

---

١ - فتح الباري: ٤٣١/١٣.

٢ - أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل (٣/ ١٠٤٠ رقم ٢٦٧١) وأخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة رقم ١٨٩٠

قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى، الذين يوجههم لقبض روحه، وإدخاله الجنة، كما يقال: قتل السلطان فلانا، أي أمر بقتله.

وقال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محمل الإعجاب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة، مع اختلاف حاليهما. ([1])

قال: وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة، وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله "يضحك الله" أي يجزل العطاء،

قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز، ومثله في الكلام يكثر.

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى، نقول: ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه، ومظهرا للرضا عنه. اهـ.(٢)

ومثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة (٣)

قال ابن بطال: " وأما وصفه تعالى بأنه يتقرب إلى عبده ووصفه بالتقرب إليه ووصفه بإتيانه هرولة، فإن التقرب والإتيان والمشى والهرولة محتملة للحقيقة والمجاز، وحملها على الحقيقة يقتضى قطع المسافات وتدانى الأجسام، وذلك لا يليق بالله تعالى فاستحال حملها على الحقيقة، ووجب حملها على المجاز؛ لشهرة ذلك فى كلام العرب، فوجب أن يكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرًا وذراعًا وإتيانه ومشيه معناه: التقرب إليه بطاعته

---

١ - أعلام الحديث ٢/ ١٣٦٥

٢ - فتح المنعم: ٥٣٥/٧.

٣ - أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى { ويحذركم الله نفسه } / آل عمران ٢٨ (٦/ ٢٦٩٤ رقم ٦٩٧٠) وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/ ٢٠٦١ رقم ٢٦٧٥)

وأداء مفترضاته، ويكون تقربه تعالى من عبده قوله تعالى: « أتيته هرولة » أى: أتاه ثوابى مسرعًا." (١)

٢- ومنها ما لا يتصور حمله عقلا على الحقيقة .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله (٢)

فإن اليد لا توصف بالعلم حقيقة، ولا يتصور ذلك منها عقلا إلا على سبيل المجاز.

قال ابن بطال رحمه الله: هو مثل ضربه فى المبالغة بالاستتار بالصدقة، لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو قدر أن لا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تتصدق به يمينه لشدة استتاره، وهذا على المجاز كقوله تعالى: {واسأل القرية} (٣) لأن الشمال لا توصف بالعلم." (٤)

٣- ومن ذلك أيضا: ما يخرج مخرج المبالغة في التنفير والزجر دون إرادة حقيقة معناه .

ومثاله ما أخرجه مسلم بسنده عن همام بن الحارث: أن رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شأنك ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب (٥)

قال المناوي رحمه الله: يريد لا تعطوهم على المدح شيئا فالحثي كناية عن الحرمان والرد والتخجيل قال الزمخشري: من المجاز حثى في وجهه الرماد إذا أخجله أو المراد قولوا لهم بأفواهكم التراب والعرب تستعمل ذلك لمن يكرهونه أو المراد أعطوهم ما طلبوا لأن كل ما فوق التراب تراب فشبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة وبهذا جزم البيضاوي وقيل هو على ظاهره فيرمى في وجوههم

---

١ - شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧٢/٢٠)

٢ - أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/ ٢٣٤ رقم ٦٢٩) عن أبي هريرة

٣ - سورة يوسف ٨٢.

٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤٦٨.

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقاق باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٢٢٦٧/٤ رقم ٣٠٠٢)

التراب وجرى عليه ابن العربي قال: وصورته أن تأخذ كفا من تراب وترمي به بين يديه وتقول ما عسى أن يكون مقدار من خلق من هذا ومن أنا وما قدري توبخ بذلك نفسك ونفسه وتعرف المادح قدرك وقدره (١)

وقال المناوي في التيسير: وَمن حمله على ظَاهره وَرَمَاهُمْ بِالتُّرَابِ فَمَا أصَاب (٢)

ومن ذلك أيضا ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار" (٣)

فحقيقته غير مراده، إنما هو على المبالغة في التنفير، حيث إنه لما جهل أمر الاقتداء بإمامه استحق أن يوصف بوصف يشترك فيه مع الحمار الذي يضرب به المثل عند العرب في الجهل كما في قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (٤)

ومثاله أيضا المبالغة في الكثرة مثل قَوْل رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ(٥)

قال ابن عبد البر: " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَشْتَغِلُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُكْثِرُ ضَرْبَ النِّسَاءِ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ ولم يرد بذكر العصا ههنا الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ الْآدَابَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَبِمَا يَحْسُنُ الْأَدَبُ بِمِثْلِهِ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِي فِي رَعِيَّتِهِ " (٦)

---

١ - فيض القدير: ١٨٣/١

٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٣/١.

٣ - أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٢٤٥/١ رقم ٦٥٩) وأخرجه مسلم كتاب الصلاة – باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٣٢٠/١ رقم ٤٢٧)

٤ - سورة الجمعه ايه رقم ٥.

٥ - رواه مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا (١١١٤/٢ رقم ١٤٨٠)

٦ - التمهيد لابن عبد البر: ١٦٠/١٩.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المختصرة حول أهمية التمييز في الألفاظ والتراكيب في أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الحقيقة والمجاز وما قد يترتب على إهمال هذا الضابط من المشكلات والإشكالات التي تؤدي إلى البعد عن المنهج الصحيح وتحميل النص ما لا يحتمله وبما يتصادم مع النصوص الأخرى، وفي نهاية هذا البحث يطيب لي أن أذكر بعض النتائج التي توصل إليها الباحث وهي كما يأتي:

١- أهمية المعرفة بمدلولات اللغة العربية عموما وأن ذلك شرط أساسي يجب توفره فيمن يتصدى لشرح الحديث الشريف وفهم معانيه.

٢- أهمية المعرفة بعلوم البيان خاصة والتمييز بين فنونه.

٣- أهمية معرفة ما قصد به الحقيقة وحمله على الحقيقة

٤- التمييز بين أقسام الحقيقة المختلفة من شرعية أو عرفية أو لغوية وتأثير ذلك في فهم النص الشريف وحمل كل كلمة على المعنى المناسب لها.

٥- التمييز بين الحقيقة والمجاز وما له من تأثير في فهم الحديث.

ويوصي الباحث بأهمية التوسع في دراسة مدلولات النصوص الدينية في ضوء القواعد التي تضبط الفهم السليم لها.

وفي الختام نحمد الله تعالي على التيسير، ونسأله سبحانه القبول والنفع به وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه الكرام والتابعين لهم بإيمان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)ت عبد الرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣- أسرار البلاغة فى علم البيان: لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١ هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٤- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ط: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٥- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ) ط: مكتبة الآداب.

٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ط مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)ضبط وتدقيق: د. يوسف الصميلي، ط: المكتبة العصرية، بيروت

١٠- الجواهر المضية الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ط: مير محمد كتب خانه - كراتشي
١١- الحيوان: لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ
١٢- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني ط: عالم الكتب - بيروت تحقيق: محمد علي النجار
١٣- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ط: دار المعرفة ببيروت
١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرناؤوطط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٥- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
١٦- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
١٧- غريب الحديث تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ ه صنع فهارسه نعيم زرزور، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
١٨- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ ه = ٨٣٨ م بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤ ه / ١٩٦٤ م
١٩- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ط دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)المكتبة التجارية الكبرى - مصر
٢١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.ط: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٢٢- الكليات، لأبى البقاء الكفومى معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري

٢٣- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٤- مختصر المعاني (مختصر لشرح تلخيص المفتاح) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ ط: دار الفكر -الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ
٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ط دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٦- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: فؤاد علي منصور، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية - بيروت
٢٩- مفتاح العلوم يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ) تحقيق: نعيم زرزورطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٣٠- المنهاج الواضح للبلاغة: حامد عونى ط: المكتبة الأزهرية للتراث.
٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٣٢- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م